| AFRICAN UNION | | UNION AFRICAINE |
|---|---|---|
| الاتحاد الأفريقي | | UNIÃO AFRICANA |
| UNIÓN AFRICANA | | UMOJA WA AFRIKA |

**AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS**
**COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES**
P.O. Box 6274 Arusha, Tanzania – Telephone: +255 27 2970430/31/32/33/34
Website:www.african-court.org / Email: registry@african-court.org

**قضية**

# تشاتشا جيريميا موريمي وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

**عرائض بالأرقام**

**2019/039، 2019/040 و2019/041**

**(عرائض موحدة بالضبط)**

**أمر**

**(إعادة فتح باب المرافعات)**

**2 ديسمبر 2025**

**تشكلت المحكمة من:** القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أجي، القاضي دنكان جاسواجا – و جريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي ب"النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، عضو المحكمة و المواطنة التنزانية عن نظر القضية.

للنظر في قضية

تشاتشا جيريميا موريمي، ميثيو جيريميا داود وباسكال ليجوي ماشيكو

ممثلاً من طرف
المحامي ديفيد سيغانو، المدير التنفيذي لنقابة محامي شرق أفريقيا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتورة علي بوسي، النائب العام، مكتب النائب العام؛
2) ثانيا. السيدة أليس متولو، نائبة النائب العام، مكتب النائب العام؛ و
3) ثالثا. السيد مارك مولومبو، المدير بالإنابة، قسم التقاضي المدني، نائب عام أول، مكتب النائب العام.

بعد المداولة،

أصدرت الأمر التالي:

**أولاً. الأطراف**

1. تشاتشا جيريميا موريمي، ميثيو جيريميا داود وباسكال ليجوي ماشيكو (يشار إليهم فيما بعد ب "المدعي الأول"، "المدعي الثاني"، و"المدعي الثالث" على التوالي أو "المدعون")، هم مواطنون تنزانيون كانوا وقت تقديم العريضة محتجزون في سجن بوتيمبا المركزي، في موانزا، بعد إدانتهم بجريمة قتل والحكم عليهم بالإعدام. وهم يدعون انتهاك حقوقهم في أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.
2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (يشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق" في 21 أكتوبر 1986 و البروتوكول في 10 فبراير 2006. و علاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (يشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي الطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة سحب إعلانها. و قد قررت المحكمة أن هذا السحب لا أثر له على القضايا قيد النظر و القضايا الجديدة المرفوعة أمامها قبل دخول السحب حيز النفاذ، أي، بعد عام من إيداعه، وهو 22 نوفمبر 2020.[1]

**ثانياً. موضوع العريضة**

3. يتضح من الملف أنه في 26 يونيو 2009، في قرية إيباندا، قام المدعون بالاشتراك في قتل شخص من المهق آرون نونجو، باستخدام ساطور. في 19 يوليو 2009، تم اعتقال المدعين و وجهت إليهم تهمة القتل في 28 يوليو 2009 أمام المحكمة العليا التنزانية المنعقدة في موانزا. و لاحقاً، أدينوا و حكم عليهم بالإعدام في 16 أكتوبر 2015. و لعدم رضاهم عن الإدانة و في الحكم الصادر بحقهم، قدم المدعون استئنافاً أمام محكمة الاستئناف التنزانية في موانزا، التي رفضت الاستئناف في 4 أبريل 2019 لعدم وجود أساس للإستئناف.

[1] أندرو أمبروز تشوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرات 37-39

**ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة**

4. في 7 أغسطس 2019، رفع المدعون عرائضهم بالأرقام 2019/039، 2019/040 و2019/041 بشكل فردي أمام هذه المحكمة. و في 21 أغسطس 2019، تم تسليم العرائض المذكورة إلى الدولة المدعى عليها. و في 11 نوفمبر 2025، تم إغلاق باب المرافعات و إخطار الأطراف.
5. في 20 نوفمبر 2025، قدمت الدولة المدعى عليها طلبا للمحكمة لإعادة فتح المرافعات ومنحها الإذن لتقديم ردها بعد انقضاء الوقت المحدد. تم إرسال الطلب المذكور أعلاه، في 20 نوفمبر 2025، إلى المدعين، لتقديم ملاحظاتهم خلال 15 يوماً.
6. في 25 نوفمبر 2025، أبلغ المدعون المحكمة بأنهم لا يعترضون على تقديم مرافعات الدولة المدعى عليها بعد انقضاء الوقت المحدد.

**رابعاً: حول إعادة فتح المرافعات**

7. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة الحصول على إذن للتقديم ردها بعد انقضاء الوقت المحدد. و أكدت أن تأخيرها في الرد لم يكن متعمداً ولا ناتجاً عن الإهمال.
8. وأكدت أيضاً أن التأخير كان بسبب الحاجة إلى جمع المعلومات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، خاصة و أن العريضة تتعلق بقتل شخص مصاب بالمهق. و لذلك طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة وفقا لمادة 46(3) من النظام، ومن أجل مصلحة العدالة، إعادة فتح باب المرافعات ومنحها الإذن لتقديم ردها بعد انقضاء الوقت المحدد.

***

9. تنص المادة 46(3) من النظام الداخلي على أن " للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا." و علاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي على أن " ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة."
10. ونتيجة لذلك، بموجب سلطتها التقديرية المذكورة أعلاه وبهدف الإدارة السليمة للعدالة، توافق المحكمة على طلب الدولة المدعى عليها لإعادة فتح باب المرافعات والنظر في أن الطلب المقدم في 20

نوفمبر 2025 قد قدم بشكل رسمي ويجب أن يرسل إلى المدعين للرد عليه، إن رغبوا، خلال 45 يوماً.

خامساً. المنطوق

11. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

*بأغلبية* ثمانية مؤيدين وواحد ضد

1) *تأمر* بإعادة فتح باب المرافعات في العريضة الموحدة بالضم رقم 039-040-041/2019 – تشانتشا جيريميا موريمي وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة؛
2) *تأمر* بأن تعتبر مذكرات الدولة المدعى عليها المقدمة في 20 نوفمبر 2025 قد تم تقديمها على النحو الواجب و ترسل إلى المدعين للرد عليها، إن رغبوا في ذلك، خلال 45 يوما.

التوقيع:

القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، Chafika BENSAOULA, Vice President

وجريس و. كاكاي، نائبة رئيس القلم. Grace W. KAKAI, Deputy Registrar

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول، والمادة 70(1) من النظام الداخلي، يرفق الرأي المخالف للقاضي رافع ابن عاشور بهذا الأمر.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثاني من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، و تكون الحجية للنص الإنجليزي.